بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتیحادی

العدد: ٢٤٧/اتحادية/٢٠٢٢

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٢/١١/٢١ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

مقدم الطلب: محسن علي أكبر المندلاوي/ النائب الأول لرئيس مجلس النواب.

موضوع الطلب: بيان الرأي والتفسير القانوني بخصوص مدى الاستمرار في تطبيق أحكام المادة (٤٦) من قانون انتخابات مجلس النواب رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠.

الطلب:

ورد الى المحكمة الاتحادية العليا طلب النائب الأول لرئيس مجلس النواب محسن علي أكبر المندلاوي، بموجب كتاب مجلس النواب العراقي/ مكتب النائب الأول للرئيس بالعدد (م.خ١/٣/٤٨٠) في ٢٠٢٢/١١/٣، الموجه الى السيد رئيس المحكمة الاتحادية العليا، بعنوان (تفسير) المتضمن: ((١- استناداً لأحكام البند (خامساً) من المادة (١٥) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ الذي نص على (اذا شغر أي مقعد في مجلس النواب يحل محله المرشح الحائز على أعلى الأصوات في الدائرة الانتخابية). ٢ ـ استناداً لأحكام المادة (٤٦) من قانون انتخابات مجلس النواب رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ المعدل التي نصت على (يلتزم المرشح الفائز بالانتخابات البرلمانية بتأدية اليمين الدستورية خلال مدة أقصاها شهر من تأريخ الجلسة الأولى، وبخلافه يكون البديل عنه الحاصل على اعلى الأصوات من المرشحين الخاسرين من قائمته في دائرته الانتخابية، وفي حالة عدم تأدية اليمين من الفائز المرشح فردياً يكون البديل عنه

الرئيس
جاسم محمد عبود

١ م.ق طارق سلام

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

اعلى الخاسرين في دائرته الانتخابية). ٣- سبق أن ذهبت المحكمة الاتحادية العليا الموقرة في قرارها المرقم (١٧/اتحادية/اعلام/٢٠١٥) المؤرخ في ٢٠١٥/٤/١٤ الى (إمكانية الاسترشاد بأحكام قانون انتخابات أعضاء مجلس النواب عند تطبيق أحكام قانون استبدال الأعضاء إذا كان هذا القانون خالٍ من معالجة حالة من الحالات). ٤- أوضح مجلس الدولة بقراره المرقم (٢٠٢١/٤٠) المؤرخ في ٢٠٢١/٧/٦ بأنه يتم تطبيق نص البند (خامساً) من المادة (١٥) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ على حالات استبدال أعضاء مجلس النواب))، وعلى أساس ما تقدم، قدم الطلب لبيان الرأي والتفسير القانوني بخصوص مدى الاستمرار في تطبيق أحكام المادة (٤٦) من قانون انتخابات مجلس النواب رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ على البدلاء الحاصلين على أعلى الأصوات من المرشحين الخاسرين من قائمة المرشح الفائز في دائرته الانتخابية في حالة امتناع المرشح الفائز بالانتخابات البرلمانية عن تأدية اليمين الدستورية خلال مدة شهر من تاريخ الجلسة الأولى للمجلس، ثم امتناع المرشح الذي يليه في عدد الأصوات من المرشحين الخاسرين من قائمة المرشح الفائز في دائرته الانتخابية عن أداء اليمين خلال مدة شهر من تاريخ انعقاد أول جلسة لاحقة وهكذا، وبيان الحكم في حالة استنفاد عدد المرشحين من قائمة المرشح الفائز في دائرته الانتخابية بسبب الامتناع عن أداء اليمين الدستورية.

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا اتضح، إن الطلب المقدم تكمن خلاصته بإبداء الرأي والتفسير القانوني بخصوص مدى الاستمرار في تطبيق أحكام المادة (٤٦) من قانون انتخابات مجلس النواب رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ على البدلاء الحاصلين على أعلى الأصوات من المرشحين الخاسرين من قائمة المرشح الفائز في دائرته الانتخابية

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٢٤٧/اتحادية/٢٠٢٢

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتیحادی

في حالة امتناع المرشح الفائز بالانتخابات البرلمانية عن تأدية اليمين الدستورية خلال مدة شهر من تاريخ الجلسة الأولى للمجلس، ثم امتناع المرشح الذي يليه في عدد الأصوات من المرشحين الخاسرين من قائمة المرشح الفائز في دائرته الانتخابية عن أداء اليمين خلال مدة شهر من تاريخ انعقاد أول جلسة لاحقة وهكذا، وبيان الحكم في حالة استنفاد عدد المرشحين من قائمة المرشح الفائز في دائرته الانتخابية بسبب الامتناع عن أداء اليمين الدستورية، وتجد المحكمة الاتحادية العليا، إن اختصاصاتها وصلاحياتها محددة بما ورد في المادتين (٥٢ و٩٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وبعض القوانين الخاصة الأخرى، ولم تتضمن تلك الاختصاصات والصلاحيات، اختصاصاً للمحكمة الاتحادية العليا يتم بموجبه أبداء الرأي والتفسير القانوني، بخصوص مدى الاستمرار في تطبيق أحكام المادة (٤٦) من قانون انتخابات مجلس النواب رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠، على الحالة موضوع الطلب وفقاً للتفصيل المشار اليه فيه، مما يعني أن البت بالطلب يقع خارج اختصاص هذه المحكمة، إضافة الى ما تقدم فإن اختصاص هذه المحكمة بالتفسير ينصرف الى تفسير القوانين النافذة بمناسبة البت بدستوريتها، وتفسير مواد وأحكام دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، استناداً لما جاء في المادة (٩٣/ثانياً) منه والمادة (٤/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، عند تقديم طلب تحريري من احدى السلطات الاتحادية الثلاث المنصوص عليها في المادة (٤٧) من الدستور أو الوزارات أو الهيئات المستقلة أو رئاسة وزراء الإقليم أو الجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظين عندما يثير النص الدستوري المطلوب تفسيره خلافاً فعلياً في التطبيق وظهرت بصدده وجهات نظر متباينة، على أن يرسل الطلب بكتاب موقع من رئيس السلطة أو رئيس الجهات المشار اليها آنفاً استناداً الى التفصيل والإجراءات المنصوص عليها في المادة (٢٤) من النظام الداخلي رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٦٧٩) في ٢٠٢٢/٦/١٣

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

وبدلالة المادة (١٩) منه، ولما كان مقدم الطلب، لا يعد ممثلاً لاحدى الجهات التي يحق لها طلب التفسير المشار اليها آنفاً، ولم يرسل الطلب الى هذه المحكمة بكتاب موقع من رئيس مجلس النواب كما لم يتضمن طلب تفسير مادة من المواد الواردة بالدستور وإنما انصب على طلب إبداء الرأي والتفسير القانوني، بخصوص مدى الاستمرار في تطبيق أحكام المادة (٤٦) من قانون انتخابات مجلس النواب رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ المعدل، على الحالة موضوع الطلب، وفقاً للتفصيل المشار اليه فيه، من دون ملاحظة أن القانون رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ آنف الذكر لم يتم تعديله اعتباراً من تاريخ صدوره ونشره في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٦٠٣) في ٢٠٢٠/١١/٩ وإنما تم تصحيح بعض من الجداول المرفقة معه استناداً الى بيان التصحيح المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٦٠٦) لسنة ٢٠٢٠، كما لم يتم ملاحظة الحكم الصادر من هذه المحكمة بالعدد (١٤٤/اتحادية/٢٠٢١) في ٢٠٢١/١١/١٤، البات والملزم للسلطات كافة استناداً الى أحكام المادة (٩٤) من الدستور والمادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا المعدل، الذي تقرر بموجبه ((الحكم بعدم دستورية عبارة (وبخلافه يكون البديل عنه الحاصل على اعلى الأصوات من المرشحين الخاسرين من قائمته في دائرته الانتخابية) وعبارة (المرشح فردياً) من المادة (٤٦) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ وإلغاؤها وتبقى المادة بالشكل التالي (يلتزم المرشح الفائز بالانتخابات البرلمانية بتأدية اليمين الدستورية خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ الجلسة الأولى، وفي حالة عدم تأدية اليمين من الفائز يكون البديل عنه اعلى الخاسرين في دائرته الانتخابية))، أما بخصوص الحكم الصادر عن هذه المحكمة بالعدد (١٧/اتحادية/٢٠١٥) في ٢٠١٥/٤/١٤، فإنه أشار الى قانون انتخابات مجلس النواب رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ المعدل، الملغى، النافذ في حينه، إذ تم إلغاؤه بموجب المادة (٤٨) من القانون النافذ (قانون انتخابات أعضاء مجلس النواب رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠)، وبذلك لا يمكن تطبيق القانون الملغى آنف الذكر الذي تمت الإشارة اليه في قرار الحكم المذكور آنفاً، ولما كان إبداء الرأي والمشورة، ليس من اختصاص وصلاحيات هذه المحكمة،

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

الأمر الذي يقتضي رد الطلب شكلاً، ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا رد الطلب شكلاً وصدر القرار بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً الى أحكام المادتين (٩٣/ثانياً و٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وحرر في الجلسة المؤرخة ٢٦/ربيع الآخر/١٤٤٤ هجرية الموافق ٢٠٢٢/١١/٢١ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566